بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٩٣
بتاريخ:	٩ / ٤ / ٢٠١٩

ملف رقم: ٢٩٤/٢/٧

السيد الأستاذ المستشار/ محافظ بنى سويف

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦١٤٣) المؤرخ ٢٠١٢/٤/٢٤، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن مدى أحقية محافظة بنى سويف في إدارة، واستغلال، والتصرف في الأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين غير الداخلة في نطاق خطة الاستصلاح.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه ورد إلى محافظة بنى سويف كتاب السيد/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي متضمنًا قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية باجتماعه الثاني عشر بعدم قيام المحافظات بالتصرف في الأراضى أملاك الدولة الخاصة الواقعة خارج الزمام، على الرغم من أن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ينعقد لها ولاية إدارة، واستغلال، والتصرف في الأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين الداخلة في نطاق خطة الاستصلاح، وصدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٠٩ باستنزال كافة المساحات المملوكة للدولة بخريطة استخدامات الأراضي حتى عام ٢٠١٧ والتي لا تدخل ضمن خطة التوسع الزراعي من ولاية الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية. ونظرًا إلى حاجة المحافظة إلى الأراضى الواقعة خارج الزمام لإقامة مشروعاتها الاستثمارية والتخصيص لإقامة المدارس والمستشفيات ومراكز الشباب وغيرها من مشروعات النفع العام، وذلك في ضوء عدم وجود أراضى فضاء أملاك دولة خاصة داخل الزمام، طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى القانوني.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من مارس عام ٢٠١٩م، الموافق ٦ من رجب عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة عدا ما يأتي:... "، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تنقسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى ما يأتي: (أ) "الأراضي الزراعية"، وهي الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين التي تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضي طرح النهر... (ب) "الأراضي البور"، وهي الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين. (ج) "الأراضي الصحراوية"، وهي الأراضي الواقعة في المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار إليها في البندين السابقين، سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أم كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة". وأن المادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وفي حدود القواعد العامة التي يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في نطاق المحافظة وقواعد التصرف في الأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التي تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأي وزارة استصلاح الأراضي... وفيما يتعلق بالأراضي الواقعة خارج الزمام فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تتولى تنفيذها وزارة استصلاح الأراضي والجهات التي تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة، ويكون التصرف في هذه الأراضي وتحديد نصيب المحافظة في قيمتها طبقا للأحكام والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن"، وأن المادة (٣٦) منه تنص على أن: "ينشأ بكل محافظة حساب خاص لأغراض استصلاح الأراضي على مستوى المحافظة، تتكون موارده من حصيلة التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المشار إليها في المادة (٢٨) من هذا القانون...".

كما تبين للجمعية العمومية أن (المادة الأولى) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على أملاك الدولة الخاصة"،

وأن المادة الثانية منه- المعدلة بموجب القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٦- تنص على أن: "تكون إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضى الصحراوية وفقًا للأوضاع والإجراءات الآتية:... وتنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للتنمية السياحية" يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية، وتتولى إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية. وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع... وتمارس كل هيئة من الهيئات المشار إليها سلطات المالك فى كل ما يتعلق بالأملاك التى يعهد إليها بها، وتباشر مهامها في شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية كل في نطاق اختصاصها إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام... وفيما يتعلق بالأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلومترين فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تضعها وزارة استصلاح الأراضي وتتولى تنفيذها بنفسها أو عن طريق الجهات التي تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة هذه الأراضي واستغلالها والتصرف فيها، ويحدد مجلس الوزراء نصيب المحافظة في حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في هذه الأراضي. ويسري في شأن إدارة واستغلال والتصرف فيما تستصلحه المحافظة من هذه الأراضي حتى تاريخ العمل بالخطة المشار إليها، أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وتسري أحكام المادة (٣٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، على ما يؤول إلى المحافظة وغيرها من وحدات الإدارة المحلية من حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المشار إليها في الفقرتين السابقتين"، وأن (المادة الخامسة) من القانون ذاته تنص على أن: "يحظر استخدام الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون في غير الأغراض المخصصة من أجلها، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص- حسب الأحوال- إعادة تخصيصها لأية جهة أخرى أو لأي غرض آخر...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع وضع بمقتضى القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تنظيمًا عامًا للتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة

الخاضعة لأحكامه، وقسم هذه الأراضي إلى ثلاثة أنواع: هي الأراضى الزراعية، والأراضى البور، والأراضى الصحراوية، على الوجه الذي فصلته المادة (٢) من هذا القانون. وبمقتضى المادة (٢٨) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه، أسند المشرع إلى المحافظات- كل فى نطاق اختصاصها- سلطة التصرف فى بعض الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة، وهى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية فى نطاق كل محافظة، والأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام، والأراضى المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التى تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأى وزارة استصلاح الأراضي، وفيما يخص الأراضى الواقعة خارج الزمام، فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تتولى تنفيذها وزارة استصلاح الأراضى والجهات التى تحددها بالتنسيق مع المحافظات المختصة، على أن تئول إلى الحساب المنشأ بكل محافظة لأغراض استصلاح الأراضى على مستوى كل محافظة، إعمالاً لحكم المادة (٣٦) من هذا القانون حصيلة التصرف الذى تجريه المحافظة في الأراضى المنصوص عليها في المادة (٢٨) منه التي تنعقد لها سلطة التصرف فيها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا أن المشرع بموجب أحكام القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ المشار إليه تناول بالتنظيم جانبًا من الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة، سواء باستحداث جهات جديدة أسند إليها سلطة إدارة، واستغلال، والتصرف فى جزء من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة، أو سلب جزء من الولاية التى كانت معقودة لجهات أخرى، فأسند إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية- فضلًا عن كونها الجهة المختصة بإدارة، واستغلال، والتصرف فى الأراضى الصحراوية المخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع دون غيرها من الأغراض- ولاية إدارة، واستغلال، والتصرف فى أراضي البحيرات والمساحات التي يتم تجفيفها كمناطق استصلاح واستزراع، وأراضي طرح النهر، والأراضى القابلة للاستزراع المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين، ولم يُخرج من الأخيرة سوى الأراضى التي قامت المحافظات باستصلاحها أو تستصلحها حتى تاريخ العمل بخطة الاستصلاح التي تضعها وزارة استصلاح الأراضى، وانحصرت- بموجب أحكامه- ولاية وحدات الإدارة المحلية على إدارة، واستغلال، والتصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة، والأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام. وما استصلحته من أراضٍ خارج الزمام حتى مسافة كيلو مترين، وحظر المشرع استخدام الأراضي الخاضعة لأحكام القانون المذكور في غير الأغراض المخصصة من أجلها، إلا بموجب قرار من رئيس الجمهورية

بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص-حسب الأحوال- بإعادة تخصيصها لجهة أخرى ولغرض آخر.

وخلُصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن نصوص القوانين المشار إليها حددت ولاية التصرف فى بعض أملاك الدولة الخاصة، وانحصرت ولاية وحدات الإدارة المحلية في إدارة، واستغلال، والتصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة، والأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام، ومن ثم فإن الاختصاص بإدارة، واستغلال، والتصرف في الأراضى المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين (الأراضى البور) لا ينعقد لها.

ولا يغير مما تقدم القول بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، فذلك مردود بأن الثابت من الاطلاع على ديباجة هذا القرار أنها تتضمن الإشارة إلى القرار الجمهوري رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧، من الأراضى الصحراوية الواقعة بعد مسافة الكيلو مترين من حد الزمام، ومن ثم لا يغير من النتيجة سالفة البيان التي خلصت إليها الجمعية العمومية.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية محافظة بنى سويف فـــي إدارة، واســـتغلال، والتصـــرف فـــي الأراضـــي المتاخمـــة والممتـــدة خـــارج الزمـــام إلى مسافة كيلو مترين والتي لم تقم المحافظة باستصلاحها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع